

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (97-2020-VD)

الصادر في الدعوى رقم: (6222-2019-V)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على حداثة النظام وعدم إبلاغها مسبقاً بضرورة التسجيل وعدم علمها بمواعيد التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم من الدفوع ما يؤيد به ادعاءها، واستندت على تأخيرها في التسجيل على عدم علمها بمواعيد التسجيل، وهو ما لا يعذر به. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٣)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، (١/٣)، (١/٤)، (٦)، (٢/٥٦)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٢/١٤/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأربعاء (٢٠/٩/١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٥/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٢٢٢-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أنه لم يكن يعلم بموعد التسجيل، وأن منشأته صغيرة وليس فيها سوى عاملين، كما أنه لا يوجد لديه نظام محاسبي معتمد، وحجم إيراداته قليل، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبعد الرجوع إلى بيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي) تبين تجاوز توريداته لحد التسجيل الإلزامي؛ وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام

بالترتيب بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/٩/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...), وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدمتا به من خلال صحيفة الدعوى، وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة... وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، ونصت

المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقًا للنظام واللائحة»، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته، خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ٣٠ يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، وكما نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة»، وكما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذ لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»، وكما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري»، وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة جهله بوقت التسجيل لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة؛ حيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت جليًا المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس، لا سيما أن بدء نشاطه يرجع إلى تاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٧/١٧م كما في السجل التجاري؛ وحيث أشارت المدعى عليها في

مذكرتها الجوابية بتجاوز توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي، والذي تبين لها من خلال الاطلاع على بيانات نقاط البيع الخاصة بالمدعي المتحصل عليها من مؤسسة النقد السعودي؛ حيث يحق لها ذلك وفقًا للمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، علمًا أن الهيئة لم ترفق ما يثبت ما حصلت عليه من مؤسسة النقد، ولم ينكر المدعي ذلك في رده، وإنما أشار لحدثة النظام وعدم إبلاغه مسبقًا بضرورة التسجيل، وعليه وحيث إن المدعي لم يقدم من الدفوع ما يؤيد به ادعاءه، واستند تأخيره في التسجيل على عدم علمه بمواعيد التسجيل، وهو ما لا يعذر به، وحيث تقدم بالتسجيل في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠١ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، كما في إشعار الغرامة المرفق (لعدم توافر شهادة التسجيل) فنرى صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

- رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ٢٢/١٠/١٤٤١ هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.